

## سنن ابن ماجه

3386 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي A قال .  
 . ( حرام فهو أسكر شراب كل ) Y  
 [ ش - ( فهو حرام ) لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه . ولا يخفي أنه حرام قليلها  
 وكثيرها بالإجماع . [ K صحيح